

## كتاب المساقاة

أولاً: مدخل عام:

المساقاة: هي إعطاء نخل أو شجر أوهما معاً لمن يقوم لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه، والأصل في جوازها عمله ﷺ .

ثانياً: مواطن الاتفاق والإجماع:

اتفق مجيزوها في الجملة أنها تجوز في النخل والكرم.

## باب إحياء الموات

أولاً: مدخل عام:

إحياء الموات: هو قيام المسلم بإعمار أرض ليست ملكاً لأحد، وذلك بغرس شجر فيها أو البناء عليها أو حفر بئرها فتكون ملكاً له، والإحياء جائز مباح لقوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز إحياء الأرض الميتة العادية.

واتفقوا على أنه: يجوز للإمام أن يحمي الحشيش في الأرض الموات لإبل الصدقة، وخيل المجاهدين، ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إليه ورأى فيه المصلحة، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .